روس من انكسر عليهم في مسئلة الورثة اي فيما صحت منه فما بلغ صحت منه المسئلة مثالم
اذا كانت المسئلة كما لو اوصى بالثلث والربع وخلف خمسة بنين فقد علمت ان
المسئلة من احد وعشرين للموصى لهما سبعة صحيح عليها واربعة عشر لا يصح على الورثة
اي ولا توافق فاضرب عدد هم وهو خمسة في احد وعشرين يبلغ مائة وخمسة ومنها
تصح اي للموصى له بالربع ثلثه مضروبة في خمسة يكون خمسة عشر وللموصى
له بالثلث اربعة مضروبة في خمسة يكون عشرين وللبنين اربعة عشر مضروبة
في خمسة يكون سبعين لكل ابن اربعة عشر مثال فان قيل امراة ماتت وتركت
ابوين وابنتين واوصت لرجل بثلث مالها ولاخر بخمس مالها اي واجاز الورثة
كما سيذكره المصنف فاصل الفريضة من ستة اي للابوين الثلث اثنان وللابنتين
الثلثان اربعة وافقا ما له ثلث وخمس خمسة عشر ثلثه وخمسه ثمانية والباقي سبعة
على ستة تكسر اي لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة اي وهي مسالة الورثة في خمسة عشر اي
وهي مسئلة الوصية يكن تسعين ومنها تصح فكل من له شيء من خمسة عشر اي وهي
مسئلة الوصية مضروبا في ستة اي وهي مسالة الورثة وكل من له شيء من ستة اي
وهي مسالة الورثة اخذه مضروبا في سبعة اي وهي ما بقي من مسالة الوصية بعد
اخراج سهم الوصية فلصاحب الثلث خمسة مضروبة في ستة فذالك ثلثون وهو
ثلث التركة وللابنتين من الستة اربعة مضروبة في سبعة فذالك ثمانية وعشرون
اي لكل بنت اربعة عشر وللابوين سهمان في سبعة فذالك اربعة عشر اي للاب
سبعة وللام سبعة مثال هذا اذا اجاز الورثة الوصية اي ما تقدم محله
ما اذا اجاز الورثة الوصية كما ذكرناه مثال فاما اذا لم يجيزوا فاقل شيء له ثلث
ثلثه وكان سهام اي الموصى لهما من خمسة عشر لو اجازوا ثمانية ولهما من ثلثة تسعة
وهو على الثمانية اي سهام الوصية ان لو اجازوا ومنكسر اي لا يصح ولا يوافق وللابوين
والابنتين سهمان على ستة اي وهي مسئلة الورثة منكسر عليهما ان لستة والاثنين
وفق بالانصاف فاضرب ثلثة اي وهو وفق مسئلة الورثة في جميع الاخر وهو ثمانية
اي وهو سهام الوصية يكن اربعة وعشرين ثم اضرب ذالك في الفريضة وهي ثلثة تكن

اثنين وسبعين فكان لمن له شيء من ثلثة مضروب في اربعة وعشرين فللرجلين اي الموصى لهما سهم
مضروب في اربعة وعشرين يكون اربعة وعشرين فاقسم على ثمانية ثلثة ثلثة فلصاحب الثلث لو
اجازوا من خمسة عشر خمسة فاضرب ثلثة في خمسة يكن خمسة عشر ولصاحب الخمس
منه ثلثة فاضربها في ثلثة يكن تسعة والباقي ثمانية واربعون فاقسمه على ستة للابوين ستة
عشر وللابنتين اثنان وثلثون اي لكل بنت ستة عشر ولك طريق اخر في القسمة بعد
التصحيح على ما تقدم وهو ان لمن له شيء من مسئلة الوصية على تقدير الاجازة اخذه مضروبا في
وفق مسالة الورثة وهو ثلثة فلزيد من خمسة عشر تقدير الاجازة خمسة في ثلاثة
يبلغ خمسة عشر ولعمرو ثلثة في ثلثة يبلغ تسعة فذالك اربعة وعشرون وهي ثلث
التركة ومن له شيء من مسالة الورثة اخذه مضروبا في سهام الوصية فللابوين سهم في ثمانية
ثمانية وللام مثله ولكل بنت سهمان في ثمانية يكون ستة عشر فذالك اثنان
وثلثون وصح مثال واذا اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت ولم اجازوا
فالمسالة من خمسة للابن سهمان وللموصى له سهمان وللبنت سهم اذا اوصى بمثل نصيب
وارث معين من ورثته اعتبر نصيبه بعد الوصية لا قبلها وجعل الموصى له وارثا اخر
ويقسم المال على ذالك فلو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا وارث له سواه كانت الوصية
بالنصف اذ الموصى له بمنزلة ابن اخر فكانه مات عن ابنين فان كان له ابنان فالوصية
بالثلث وان كانوا ثلثة فالوصية بالربع وان كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا فان اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فالمسالة من خمسة كما ذكره المصنف فكانه اوصى
بخمسي المال والضابط ان تصح فريضة الميراث وتزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل
نصيبه فلو ترك ابنين فالمسالة من اثنين تزيد عليها واحدا ولو ترك ثلاث بنات واخا
لاب واوصى بمثل نصيب بنت من البنات فالمسالة تصح من تسعة ونصيب البنت سهمان
فزدهما على التسعة فللموصى له سهمان من احد عشر مثال وان لم يجيزوا فالمسالة
من تسعة اي لانا نرجع الى ثلث المال شرعا فناخذ سهما من ثلثة يبقى سهمان لا ينقسمان
على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب ثلثة عدد الرؤس في اصل مسالة
الوصية يبلغ تسعة للموصى له بالثلث ثلثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وصح مثال
فان اجازا حدهما اي الابن والبنت في المثال المتقدم في كلامه ومنع الاخر فاضرب مسالة